الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 2013

92

عـدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
47	بتاريخ2013/07/22	مقترح قانون يخول للجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي النفاذ إلى وثائق الإدارة والمنشآت والمؤسسات العمومية. (تم تقديمه من قبل 21 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
17 جويلية 2013
رمز الإدارة ك ع ا عـــــدد 432

كتلة الوفاء للثورة

الحمد لله وحده

مقترح قانون يخول للجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي النفاذ الى وثائق الادارة والمنشات و المؤسسات العمومية

2013 / 47

2013 / 47

الواردات عـــــدد
23 جويلية 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الاسباب:

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 6 لسنة 2011المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2012
وعلى القانون الاساسي عدد لسنة 2004 المؤرخ في 21 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالأرشيف

وعلى المرسوم عدد41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والذي جرى تنقيحه بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية والهياكل العمومية.

وعلى المرسوم المؤرخ في 4 نوفمبر2011 المتعلق باحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ولما اقتضى قيام لجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي بمهامها متابعة وتحقيقا لملفات الفساد مثلما نص على ذلك الفصل 72 من النظام الداخلي للمجلس المذكور، النفاذ الى الوثائق والكشوفات وأرشيف الادارة وغيرها من المؤسسات العمومية بما يوفر لها المعطيات الدقيقة والمعلومات الضرورية الكفيلة بتنفيذ مهامها طبق ما تقدم ذكره، تمت المصادقة على فصول القانون الاتي عرضها:

الفصل الاول

يخول للجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي النفاذ دون شرط وبمجرد طلب صادر عن مكتبها الى جميع وثائق الادارة و المؤسسات و المنشات العمومية

وتسلم نسخ منها في اجل لا يتجاوز الاسبوع الواحد للاطلاع واخذ نسخ من الارشيف وكل الوثائق التي تراها مفيدة في القيام بمهامها في المتابعة و التحقيق في قضايا الفساد.

الفصل الثاني

المقصود بالوثائق والارشيف هي جميع العقود والكشوفات البنكية والقرارات والرخص التي تتعلق بالعمليات المالية وغيرها التي تمت خلال المدة المتراوحة بين 7نوفمبر 1987 و14 جانفي 2011 والقرارات التي اتخذت خلال ذات الفترة وخاصة تلك المتعلقة بالملفات الاتية

- ملف خوصصة المؤسسات العمومية .
- الديون البنكية الميؤوس من استخلاصها .
- الديون البنكية الحاصل اسقاطها .
- الاراضي الدولية التي كانت موضوع تفويت او كراء .
- الصفقات العمومية.
- العمليات القمروقية .
- ملفات الجباية .
- ملف نسب استحقاق الدولة من الثروة البترولية .
- ملف وكالة الاتصال الخارجي .

الفصل الثالث

كل من يمتنع عن الاستجابة لمطلب النفاذ او تسليم الوثائق او يتعمد اتلافها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات و بخطية تتراوح بين 5000و15000 دينار.اضافة الى حرمانه من حقوقه المدنية.

الفصل الرابع

لا يعتد بالتشريعات والترتيبات المخالفة لهذا القانون الذي ينفذ كقانون من قوانين الدولة بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.